قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٦

بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية خمسة العقارات المتعدية على خط التنظيم الواقعة بنهر شارع على مبارك بحى أول طنطا بمحافظة الغربية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمبانى اللازمة لتنفيذه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية خمسة العقارات المتعدية على خط التنظيم الواقعة بنهر شارع على مبارك بحى أول طنطا بمحافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمبانى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ إجمالى مساحتها ١٨٥,٢٩م٢ والمبين مساحتها وموقعها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٦

باعتبار مشروع نزع ملكية خمسة العقارات المتعدية على خط التنظيم الواقعة بنهر شارع على مبارك بحى أول طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمبانى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٩ لسنة ٢٠٠٦ باعتبار مشروع نزع ملكية خمسة العقارات المتعدية على خط التنظيم الواقعة بنهر شارع على مبارك بحى أول طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمبانى اللازمة لتنفيذه والبالغ مساحتها ٢٩ , ١٨٥م٢ .

أفادت محافظة الغربية أنه لم يتم إيداع النماذج الخاصة بقرار نزع الملكية المشار إليه بعاليه لدى الشهر العقارى من جانب مديرية المساحة وبالتالى أصبح القرار كأن لم يكن وطلبت استصدار قرار جديد على قطعة أرض بمساحة ٢٩ , ١٨٥م٢ وذلك لنزع ملكية خمسة العقارات المتعدية على خط التنظيم الواقعة بنهر شارع على مبارك بحى أول طنطا عليها والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمبانى اللازمة لتنفيذه والمملوكة لورثة/ إبراهيم عبد الباقى حجازى وآخرين كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : ضمن القطعة ٧٦١ شارع على مبارك .

الحد الشرقى : قطعة ١٦ شارع على مبارك مع شارع مسجد الرضوان .

الحد القبلى : قطعة ٧٣٦ شارع على مبارك .

الحد الغربى : قطعة ١٢ حارة نمرة (٢) شارع على مبارك ثم واجهة مبانى جار .

ونظراً لحل المجالس الشعبية المحلية بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١، فقد ورد كتاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٢/١/١٦ (فى حالة مماثلة) والمتضمن عرض لنص المادة (١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية والتى نصت على أن : «لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يتخذ أى إجراء أو أن يقوم بأى عمل يتعين على أيٍ من المجالس الشعبية المحلية القيام به ... إذا كان امتناعه غير قائم على سبب يقره القانون ...» وانتهى الكتاب إلى أنه : "إذا كانت هذه السلطة لرئيس مجلس الوزراء حال قيام المجالس الشعبية المحلية فمن باب أولى تكون له فى حالة غياب تلك المجالس تحقيقًا لاعتبارات المصلحة العامة" .

ولما كان مشروع نزع ملكية خمسة العقارات المتعدية على خط التنظيم الواقعة بنهر شارع على مبارك بحى أول طنطا بمحافظة الغربية يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة ... الأمر الذى يستوجب أولاً الموافقة على المشروع وإصدار قرار من سيادتكم بذلك قبل صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة .. وذلك إعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

فقد أعد مشروع القرار المرافق بالموافقة على المشروع بديلاً عن موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

للتفضل بالنظر .. وفى حالة الموافقة التكرم بتوقيعه .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ أحمد زكى بدر